وفي الغنية يكره رد الهدية وان قلت ويكافيه او يدعوا له وتوجه ان لم يجد دعى له
كما رواه احمد وغيره ولاحمد من حديث ابن مسعود لا تردوا الهدية وحكى احمد في رواية
مثنى عن وهب قال ترك المكافاة من التطفيف وقاله مقاتل وكذا اختار شيخنا في رد
الرافضي ان من العدل الواجب مكافاة من له يد او نعمة ليجزيه بها وظاهر كلامهم يقبل
هدية المسلم والكافر وذكروه في الغنية ونقل ابن منصور في المشرك اليس يقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد وقبل وقد رواهما احمد وقال ابن الجوزي فيه ثلاثة اوجه احدها
ان اخبار القبول اثبت والثاني انها ناسخة والثالث قبل من اهل الكتاب وقبوله من اهل
الشرك ضعيف او منسوخ وقيل الهبة تقتضي عوضا وقيل مع عرف فلو اعطاه ليعاوضه
او ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط واختاره شيخنا وان شرطه معلوما صح كعارية
وقيل بقيمتها بيعا وعنه هبة وقيل لا يصح كثمن مجهول وعنه يصح فيه ذكره شيخنا
ظاهر المذهب ويرضيه فان لم يرض ردها بزيادة ونقص بغير عليه فان تلفت فقيمتها
يومه ولا يجوز ان يكافيه بالنكول والثاني نص عليه فان ادعى وبها شرط العوض او البيع
فانكر فوجهان وتصح هبة جاز بيعه خاصة نص عليه قال احمد ما جاز بيعه جاز
فيه الصدقة والهبة والرهن وقال احمد اذا وقف او وصى بارض مشاعة احتاج
ان يحدها كلها وكذا البيع والصدقة هو عندي واحد وهبة مجهول لتعذر علمه كحمل
وقال في الكافي وكلب ونجاسة يباح نفعها نقل حنبل فيمن اهدى لرجل كلب صيد ترى
له ان يثيب عليه قال هذا خلاف الثمن هذا عوض من شيء فاما الثمن فلا وقيل وجلد
ميتة وقيل ومجهول عند متهب وغير مقدور كوصية وتوجه هبة معدوم وغيره
ونقل ابن ابي عبدة سل عن الصدقة بثلث دار غائبة عن رجل مشاعة وحيازة الدار وهي
معروفة قال جائز ليس كما يقولون هذا لا يجوز حتى يعرف الدار وسأله حرب اذا قال ثلث
ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز اذا كانت تعرف لا معلقة بشرط غير الموت ولا موقتة خلافا

للحارثي فيهما الا في العمرى كقوله اعمرتك او اعطيتك او جعلته لك عمرك او عمري او
ما بقيت او حياتك فيصح ويصير للمعمر ولورثته بعده كتصريحه ونقل يعقوب وابن هانئ من
يعمر الجارية ايطاها قال لا اراه وحمله القاضي على الورع لان بعضهم جعلها تمليك المنافع
وروى سعيد ثنا هشيم انا حميد ثنا الحسن ان رجلا اعمر فرسا حياته فخاصمه بعد ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده والانسان
انما ملك الشيء عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة فصار كالمطلق قال في المغني
والنهي اذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته كطلاق الحائض وصحة العمرى
ضرر لزوال ملكه بلا عوض وان شرط رجوعها اليه ان مات قبله او الى غيره فهو الرقبى
او رجوعه مطلقا اليه او الى ورثته فسد الشرط ذكره الشيخ ظاهر المذهب وعنه صحته
كالعقد على الاصح قال احمد حديث النبي عليه السلام العمرى والرقبى لمن وهبت له والحديث
الاخر من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته نقله احمد الترمذي وسكناه او غلته او
خدمته لك او منحتكه عارية نقله الجماعة ونقل ابو طالب اذا قال هو وقف على فلان
فاذا مات فلولدي او لفلان فكما قال اذا مات فهو لولده او لمن اوصى له الواقف ليس يملك
منه شيئا انما هو لمن وقفه يضعه حيث شاء مثل السكنى والسكنى متى شاء رجع فيه ونقل حنبل
في الرقبى والوقف اذا مات فهو لورثته بخلاف السكنى ونقل العمرى والرقبى والوقف
معنى واحد اذا لم يكن فيه شرط لم يرجع الى ورثة المعمر وان شرط في وقفه انه له حياته
رجع وان جعله له حياته وبعد موته فهو لورثته الذي اعمره والا رجع الى ورثته الاول
ويقدم اذا وقت الوقف ويصح بالعقد وهل يملكها به فيه وجهان وفي الانتصار روايتان
وعليهما يخرج النماء وذكر جماعة ان اتصل القبض ويلزم بقبضها باذن واهب وعنه منهما
بالعقد اختاره الاكثر وقال ابن عقيل هو المذهب ويعتبر اذن واهب فيه وفي الترغيب
في صحة قبضه بلا اذنه روايتان ويلزم في كما يد متهب بالعقد وعنه يعتبر مضي زمن

Copyright King Saud University